في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ لان المقصود من الكفالة المحاكمة وفي السوق
ذلك وفي البرية لا يمكنه فان سلمه في بلد اخر برئ عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ة ولو
مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بالنفس لانه سقط الحضور عن الاصيل فيسقط الا
حضار عن الكفيل ة وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو
الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس لانه تكفل بالكفالتين
اذ تعليق الكفالة بالشرط جائز فالوفا باحداهما لا يوجب البراءة من الاخرى ة ولا تجوز الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة اي لا يطلبها القاضي ابدا فان بذلها المطلوب
جاز لانها شرعت للتوثق والمستحق هاهنا الدرء وقالا هي جائزة لان الحضور مستحق
عليه فجاز اخذ الكفيل عنه كالمال ة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او
مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك
في هذا البيع لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وهو مجهول والشافعي ناقض
في قوله لا يجوز بالمجهول فانه يجوز ضمان الدرك وهو مجهول ولا حجة له فيما اذا قال تكفلت
ببعض ما عليه فان عنده يصح ذلك ايضا والخيار الى الضامن في البيان واحترز بقوله
دينا صحيحا عن مال الكتابة انه لا يصح به الكفالة لان المولى لا يجب له على عبده دين ة
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله لان الكفالة ضم
ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة ة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل
ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي لاجماع المسلمين
على جواز ضمان الدرك ة واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنه
الكفيل لالتزامه فان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه
منكر استحقاق الزيادة عليه فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله
لان قول الانسان لا ينفذ على غيره والمال لازم له لاقراره به ة وتجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره لانه توثق لحق المطالب واعانة للمطلوب ة فان كفل بامره رجع
عليه بما ادى لان الامر يفيد معنى الاستقراض وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي
عنه

تبرع بقضاء دين الغير ة وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه
لا شي له عليه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه لانه الموقع فعليه التخليص هو
ة واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لانه فرع على الاصيل فيبرأ ببرائته
وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لبقاء الدين عليه ة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط
اعتبارا بالبراءة من الدين فانه لا يجوز تعليقها بالشرط لكونها تمليكا معنى كذا هذا ة وكل حق لا يمكن
استيفاؤه من الكفيل لم تصح الكفالة به كالحدود والقصاص لعدم الفائدة ة واذا تكفل عن المشتري
بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يجز لان المبيع ليس دين مضمون على البائع بنفسه بدليل انه اذا
هلك انفسخ البيع ولم تجب قيمته فان ضمن تسليم المبيع جاز لان التسليم مستحق على البائع ويمكن
استيفاؤه من الكفيل ة ومن استأجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة وان كانت بغير
عينها جازت الكفالة بالحمل لان الواجب تسليم الدابة وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لان
الواجب هو الحمل فامكن استيفاؤه من الكفيل ة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في
مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فيكفل
مع غيبة الغرماء وهذا استحسان لان الوارث يقوم مقام المورث فكانه موجود في قضاء الدين
عنه ذلك وعن ابي يوسف انه يصح في الصحيح ايضا لحديث ابي قتادة انه تكفل عن الميت مع غيبة
الطالب واجازه النبي عليه السلام لكن في الحديث ان المطالب كان غائبا فاحتمل حضوره
احتمل كون الضمين وارثا فلا يبقى حجة ة واذا كان الدين على اثنين كل واحد منهما كفيل ضامن
عن الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
لانه اصيل وكفيل وجهة الاصالة اقوى فيقع عنها وفيما زاد يقع عن الكفالة لا معارض
ة وان تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه
على شريكه قليلا كان او كثيرا لتعين الجهة واستوائهما فيها ة ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر
تكفل به او عبد لانه دين ليس بمضمون فلو وجب في ذمة الكفيل اما ان يجب ناقصا كما هو في
ذمة العبد وذلك خلاف قضية الضمان واما ان يجب كاملا وفيه الزام الكفيل باكثر مما على الاصيل
بعد الوجوب ة واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1